

Distr.: General
2 July 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة العاشرة

فيينا، ٢٧-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩

تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته العاشرة، المعقودة في فيينا من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- مقدمة.....
٢	ثانياً- تنظيم الدورة.....
٢	ألف- افتتاح الدورة.....
٣	باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.....
٣	جيم- الحضور.....
٤	ثالثاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....
٤	ألف- سحب القرعة.....
٥	باء- دورة الاستعراض الأولى.....
٨	جيم- دورة الاستعراض الثانية.....
١٢	رابعاً- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....
١٢	ألف- تقرير مرحلي.....
١٥	باء- أوجه التآزر مع أمانات الآليات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة.....
١٧	خامساً- المساعدة التقنية.....
٢١	سادساً- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.....
٢٢	سابعاً- مسائل أخرى.....
٢٢	ثامناً- جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة.....
٢٤	تاسعاً- اعتماد التقرير.....
	المرفق
٢٥	آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: المزاوجة بين البلدان خلال السنة الرابعة من دورة الاستعراض الثانية.....

* أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٩.



الرجاء إعادة استعمال الورق

290719 290719 V.19-05970 (A)



أولاً - مقدمة

١ - أنشأ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراره ١/٣، المعنون "آلية الاستعراض"، فريق استعراض التنفيذ، وهو فريق حكومي دولي مفتوح العضوية يتألف من دول أطراف في الاتفاقية ويعمل تحت سلطة المؤتمر ويرفع إليه تقاريره. وتتمثل مهمة الفريق في تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض من أجل استبانة التحديات والممارسات الجيدة، والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية ضماناً لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٢ - عقد فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دورته العاشرة في فيينا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩.

٣ - وعقد الفريق العامل ست جلسات. وترأست الجلسات الأولى إلى السادسة ماريا كونسويلو بورس أرغيتا (غواتيمالا)، الرئيسة المعينة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته السابعة. وترأس إغناثيو بايلينا رويث (إسبانيا) جزءاً من الجلسة السادسة. وشملت الدورة عقد جلسيتين مشتركتين مع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات في ٢٩ أيار/مايو.

٤ - والتزم المشاركون دقيقة صمت تكريماً لذكرى ديمتري فلاسيس في الجلسة الافتتاحية.

٥ - وألقى مدير شعبة شؤون المعاهدات كلمة استهلاكية.

٦ - وألقى ممثل الاتحاد الأوروبي كلمة نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، تناول فيها جملة أمور، منها أن الفساد يشكل خطراً على الديمقراطية والحوكمة الرشيدة والمنافسة العادلة ويقوض سيادة القانون والقيم الأساسية التي تنهض عليها المجتمعات ويخلق مناخاً مؤاتياً لانتشار الجريمة واستشراء الإفلات من العقاب. وأشار في هذا الصدد أيضاً إلى أن توفر الإرادة السياسية مقوم أساسي لنجاح سياسات مكافحة الفساد، كما أشار إلى أهمية تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولاسيما الهدف ١٦ منها. وقدم عرضاً مجملًا للمجموعة الواسعة من الإجراءات التي يتخذها كل من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء في مجالات المنع والوقاية والتجريم وتجميد الموجودات ومصادرتها واستردادها، وكذلك التعاون الدولي. وأشار إلى التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي من أجل حماية المبلغين عن الجرائم التي من شأنها أن تساهم في منع وردع جرائم الاحتيال وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، كما أشار إلى التطبيق الفعال لقواعده في مجموعة واسعة من المجالات السياسية، ومنها سياسات الاشتراء العمومي والخدمات المالية ومكافحة غسل الأموال. كما أكد الممثل على أهمية الدور الذي تنهض به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مجال مكافحة الفساد على الصعيد العالمي ورحب بتركيزها على التدابير الوقائية واسترداد الموجودات. وشدد في الوقت ذاته على ضرورة الحرص على الشفافية وعدم الإقصاء وكفاءة التكلفة في العمل في هذا الشأن، مع تجنب الأعباء الإدارية غير الضرورية وازدواجية العمل. وأكد الممثل التزام الاتحاد

الأوروبي بعملية الاستعراض وأشار إلى أن المناقشات قد بدأت مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) حول كيفية تنظيم الاستعراض المقبل لتنفيذ الاتحاد الأوروبي للاتفاقية.

٧- وأشار وزير الشؤون القانونية والعدل والشؤون البرلمانية في بنغلاديش إلى أن حكومته تنتهج سياسة عدم التسامح المطلق مع الفساد وقدم عرضاً مجملًا للتدابير التشريعية والإدارية التي تتبعها حكومته لمكافحة الفساد بالتماشي مع الكثير من أحكام اتفاقية مكافحة الفساد. وقدم معلومات حول مشاركة بنغلاديش في آلية استعراض التنفيذ وأشار، في هذا الصدد، إلى الأثر الإيجابي لهذه المشاركة على الجهود الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وأعرب عن تقديره للمكتب لما قدمه من دعم خلال تلك العملية. وسلط الوزير الضوء على جهود حكومته في معالجة مسألة استرداد الموجودات وأشار إلى أن النظام القانوني لبلده متسق مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية مكافحة الفساد. كما أكد الوزير مجدداً التزام حكومته بمكافحة الفساد.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٨- أقر فريق استعراض التنفيذ، في ٢٧ أيار/مايو، جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الدورة؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٣- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٤- المساعدة التقنية.

٥- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.

٦- مسائل أخرى.

٧- جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لفريق استعراض التنفيذ.

٨- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته العاشرة.

٩- وقبل اعتماد جدول الأعمال، اقترح أحد المتكلمين تجنب جدولة تواريخ انعقاد اجتماعات الهيئات الكائنة في فيينا على التوالي من أجل تيسير عمل الوفود. ورداً على ذلك، أعرب متكلم آخر، في كلمة ألقاها في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، عن تقديره لعقد اجتماعات تلك الهيئات على نحو متتابع حيث رأى أن ذلك ييسر مشاركة الخبراء من العواصم في تلك الاجتماعات.

جيم- الحضور

١٠- مثلت في الدورة الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات

العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والمهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دولة فلسطين، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السللفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

١١- ومثل في الدورة الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

١٢- ووفقاً للقاعدة ٢ من القرار ٥/٤، قرّر المؤتمر أنه يجوز دعوة المنظمات الحكومية الدولية، ووحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى المشاركة في دورات فريق استعراض التنفيذ.

١٣- ومن بين وحدات الأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، مثل الكيانان التاليان بمراقبين: معهد بازل للحكومة والبنك الدولي.

١٤- ومثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية- الأفريقية، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجموعة الدول المناهضة للفساد، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، جامعة الدول العربية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، المنظمة الجمارك العالمية.

١٥- ومثلت في الدورة منظمة فرسان مالطة المستقلة، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة.

ثالثاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف- سحب القرعة

١٦- طلب المؤتمر في قراره ١/٦ إلى الفريق، في جملة أمور، أن يعقد اجتماعات فيما بين الدورات تُفتح أمام جميع الدول الأطراف بغرض سحب القرعة وفقاً للفقرة ١٩ من الإطار

المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، دون المساس بحق أي دولة طرف في أن تطلب إعادة سحب القرعة في الاجتماع اللاحق للفريق في فترة ما بين الدورات أو في دورته العادية اللاحقة.

١٧- ووفقاً لقرار المؤتمر ١/٦، عُقد اجتماعٌ للفريق مفتوح أمام جميع الدول الأطراف في فترة ما بين الدورات، يوم الجمعة الموافق ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩.

١٨- وفيما يتعلق بالدورة الثانية للآلية، سُحبت القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة في السنة الرابعة من دورة الاستعراض الثانية. وجرى اختيار الدول الأطراف المستعرضة عملاً بالفقرتين ١٩ و ٢٠ من الإطار المرجعي للآلية. واختيرت لكل دولة طرف ستخضع للاستعراض دولتان مستعرضتان، إحداهما من نفس مجموعتها الإقليمية والثانية من مجموعة تشمل جميع الدول الأطراف (انظر المرفق).^(١)

١٩- وأجلت بعض الدول العمل كدول مستعرضة أو طلبت إعادة سحب القرعة لدورتي الاستعراض الأولى والثانية تماشياً مع الإطار المرجعي للآلية. وأعيد سحب القرعة خلال الدورة العاشرة للفريق.

باء- دورة الاستعراض الأولى

٢٠- عرضت ممثلة للأمانة مذكرة الأمانة بشأن مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2019/3). وقد أُعدت هذه الوثيقة وفقاً لقرار المؤتمر ١/٦، الذي طلب فيه المؤتمر إلى الفريق أن يقوم بتحليل نتائج الاستعراضات القطرية التي جرت خلال الدورة الأولى من أجل استبانة التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات المثارة والاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية في ضوء تقارير التنفيذ الموضوعية وأن يقدم مجموعة غير ملزمة من التوصيات والاستنتاجات القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية لكي يعرضها عليه للنظر فيها وإقرارها. وفي المقرر ١/٧، أحاط المؤتمر علماً بمجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، بالصيغة التي استعرضها بها الفريق في دورته الثامنة المستأنفة (CAC/COSP/2017/5). واستندت مذكرة الأمانة (CAC/COSP/IRG/2019/3) إلى تحليل لأكثر من ٦٠٠٠ توصية منفردة وأكثر من ١٠٠٠ ممارسة جيدة حدّدت في ١٦٧ استعراضاً قُطرياً منجزاً في الدورة الأولى، كان من بينها ١٨ استعراضاً منجزاً حديثاً منذ انعقاد دورة الفريق التاسعة المستأنفة الثانية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، التي أُقرت خلالها مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة من حيث المبدأ. وتجسد المذكرة أيضاً التعليقات الواردة في المذكرات المكتوبة التي قدمتها ٢٧ دولة طرفاً رداً على مذكرتين شفويتين أرسلتهما الأمانة في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وأيدت الدول الأطراف بوجه عام، في مذكراتها الكتابية وأثناء دورات الفريق السابقة، مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، مع مراعاة أن

(١) سوف تتاح معلومات محدثة عن تشكيلات المزاوجة بين البلدان بالنسبة للدورتين الأولى والثانية في ورقة اجتماع بعنوان "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: المزاوجة بين البلدان خلال دورتي الاستعراض الأولى والثانية من آلية استعراض التنفيذ" (CAC/COSP/IRG/2019/CRP.8).

التدابير المطروحة الموصى بها لها طابع غير إلزامي وتهدف إلى تقديم خيارات عملية لصنّاع القرار للنظر فيها، بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية ومع أخذ الأولويات الوطنية في الحسبان. وأكدت ممثلة الأمانة مجدداً أن التوصيات والخلاصات غير الملزمة هي مجرد ملخص لأهم الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات والممارسات الجيدة المستبانة في الاستعراضات القطرية خلال الدورة الأولى، مع مراعاة مستويات الالتزام في الاتفاقية.

٢١- وعرضت ممثلة الأمانة كذلك مذكرة توضيحية من الأمانة بشأن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2019/6). وتضمنت المذكرة التوضيحية معلومات إضافية توفر مزيداً من التفاصيل عن الممارسات الجيدة الموجزة في مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، التي استبينت في الاستعراضات القطرية خلال الدورة الأولى. وقد أعدت المذكرة بناءً على طلب وجهه الفريق إلى الأمانة أثناء دورته التاسعة المستأنفة الثانية من أجل بلورة الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، ولا سيما الممارسات الجيدة المستبانة في الاستعراضات القطرية التي أجريت خلال الدورة الأولى، وسوف تساعد هذه المذكرة الدول في زيادة توضيح المعلومات على نحو يتماشى مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

٢٢- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، رحب المتكلمون بمجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، التي رأوا أنها ثمرة هامة لجهود الفريق الجماعية، وأشاروا إلى طابعها المتقدم حيث إنها خضعت لعدة جولات من المشاورات خلال الدورة السابعة للمؤتمر وأثناء الدورات السابقة للفريق. وأكد المتكلمون على أن الدول سوف تستفيد من تطبيق تلك التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، التي تدل على الأثر الإيجابي لآلية الاستعراض. وأشار إلى أنه على الرغم من الطابع غير الملزم للاستنتاجات والتوصيات وأنها لا تنشئ التزامات إضافية على البلدان، فإن على الدول أن تنظر في وضعها موضع التطبيق العملي لأنها تجسد ممارسات جيدة مشتركة وتوفر فرصاً لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. وأشارت عدة وفود في هذا الشأن إلى أن الاستنتاجات والتوصيات المذكورة تتجاوز نطاق أحكام الاتفاقية حيث إنها تصف ممارسات جيدة تدخل في إطار تنفيذ الاتفاقية، ووصفت تلك الممارسات بأنها ثمرة مفيدة للآلية. ورئي أن بوسع الدول أن تستعين بالتدابير المحددة المشار إليها في الوثيقة في تعزيز إصلاحاتها الداخلية وتدعيم أولوياتها الوطنية. وأكد المتكلمون على أن تلك التوصيات والاستنتاجات المحددة مفيدة في سياق نظمهم القانونية الوطنية في هذا الشأن.

٢٣- ووصف عدة متكلمين التدابير التي اتخذتها بلدانهم من أجل مواءمة أطرها القانونية والمؤسسية مع التدابير الموصوفة ولخصوا الخطوات التي اتخذتها بلدانهم بناءً على نتائج استعراضات الدورة الأولى. وقدم المتكلمون معلومات عن الإصلاحات والتطورات الجارية على الصعيد الوطني، مثل إنشاء سلطات متخصصة في مكافحة الفساد، وتدعيم القدرة على مكافحة الفساد لدى المؤسسات العمومية والقضاء، وتطوير وتدعيم قوانين وآليات مكافحة الفساد (بما يشمل سن تشريعات متخصصة وقوانين للإجراءات الجنائية وقوانين جزائية وتحديد جزاءات ووضع آليات عقابية وتدابير لحماية الشهود والضحايا والمبلغين عن الجرائم، واللوائح التنظيمية المتعلقة بمسؤولية الشخصيات الاعتبارية، وأحكام للتقادم، وقوانين بشأن الولاية القضائية الخارجية في هذا الشأن

والمساعدة القانونية المتبادلة)، وتدعيم إجراءات التنسيق فيما بين الوكالات وتعزيز تدابير التعاون الدولي. وبيّنوا أن تلك التطورات قد ساهمت أيضا في تدعيم الأطر الوطنية الرامية لمنع الفساد ومنع تسريب العائدات الإجرامية إلى الخارج. وبناء على توصيات استعراضات الدورة الأولى، عمدت إحدى الدول إلى تعديل دستورها بحيث بات يعترف بالاتفاقية ويكلف سلطات مكافحة الفساد بتنفيذ أحكامها. واسترشدت دولة أخرى بالتوصيات المقدمة خلال الدورة الأولى في وضع مجموعة من الإصلاحات، ومنها توسيع نطاق أدوات المصادرة غير المستندة إلى الإدانة لتشمل جرائم الفساد. وكمقياس لمدى نجاح تلك الإصلاحات، اعتبرت قدرة تلك الدولة على توفير نطاق واسع من المساعدة الدولية في إجراءات المصادرة المستندة إلى الإدانة وغير المستندة إلى الإدانة من الممارسات الجيدة فيها أثناء استعراض الدورة الثانية.

٢٤- وأشار أحد المتكلمين إلى مؤتمر إقليمي عقد مؤخرا في كولومبيا بشأن التعجيل بتنفيذ الاتفاقية في أمريكا اللاتينية والكاريبية. وقال إن الهدف من المؤتمر هو بناء منصات إقليمية وتنظيم مبادرات من أجل تحسين العمل على تنفيذ الاتفاقية، ومنها ما يتعلق بنظم النزاهة في القطاع العام وإقرارات الذمة المالية ومساءلة الشخصيات الاعتبارية والحوكمة المؤسسية والإبلاغ عن الجرائم والتعاون الدولي، وإنّ من نتائج ذلك المؤتمر اعتماد الدول المشاركة لإعلان التزمته فيه باتخاذ تدابير محددة في تلك المجالات مع مناقشة الخطوات اللازمة لتنفيذ ذلك الإعلان.

٢٥- وعقب بعض المتكلمين تحديدا على مجموعة الاستنتاجات والتوصيات غير الملزمة، واقترحوا في ذلك الصدد مواصلة بلورة التوصيات الواردة في الوثيقة المتعلقة بإجراءات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ٩ من المادة ٤٤ والفقرة ٢٤ من المادة ٤٦ من الاتفاقية) في ضوء الالتزامات التعاهدية القائمة للبلدان ومقتضيات مراعاة الأصول القانونية الواجبة. ورأى متكلم آخر في هذا الصدد أن من الضروري زيادة التأكيد في التوصيات على أهمية تبسيط الإجراءات ومتطلبات الإثبات المتعلقة بالتعاون الدولي. وردا على ذلك، أوضحت ممثلة الأمانة أن صيغة التوصية تجسد نص الفقرة ٩ من المادة ٤٤ من الاتفاقية.

٢٦- وفيما يتعلق بنطاق التدابير الموصوفة، اقترح أحد المتكلمين أن تغطي الوثيقة أيضا نتائج دورة الاستعراض الثانية، بينما أكد آخرون على أهمية التركيز على نتائج الدورة الأولى التي تم التوصل إليها حتى الآن حرصا على استمرارية جدواها.

٢٧- وقيل إن هذا يتماشى أيضا مع قرار المؤتمر استعراض الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في الدورة الأولى. وردا على ذلك، أشارت الأمانة إلى الولاية المحددة في قرار المؤتمر ١/٦، الذي طلب إلى الفريق تقديم مجموعة غير ملزمة من التوصيات والاستنتاجات القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية لكي يعرضها عليه للنظر فيها وإقرارها. وأبدى أحد المتكلمين ملاحظة إيجابية أشار فيها إلى أن الملاحظات والممارسات الجيدة قد صيغت على نحو يجعلها قابلة للتطبيق على نطاق أرحب في طائفة أوسع من الحالات القطرية دون تغيير مضمونها العام ولا معناها العام. ورأى أن من الممكن دمج الوثيقة في المذكرة الإيضاحية المصاحبة لها التي أعدتها الأمانة بشأن الممارسات الجيدة المتضمنة في مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة (CAC/COSP/IRG/2019/6) وعرضهما على المؤتمر في شكل وثيقة واحدة.

٢٨- ورأى بعض المتكلمين أن على الفريق العامل أن يضع مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة في صيغتها النهائية وأن يقدمها إلى المؤتمر، للنظر فيها وإقرارها واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها، وفقاً للقرار ١/٦، في شكل مشروع قرار أو مقرر، وأن من الممكن مناقشة هذا المشروع في الاجتماع المقبل للفريق. وأشار بعض المتكلمين إلى الطابع غير الملزم للاستنتاجات والتوصيات الذي يعطي الدول الفرصة لكي تمارس حقها في عدم اتباع جميع التدابير والممارسات الجيدة الموصوفة في الوثيقة. وشدد بعض المتكلمين على أن إحالة الوثيقة في شكل مشروع قرار أو مقرر لن يكون هو الطريقة الأنسب لتقديم التوصيات إلى المؤتمر، وذلك في ضوء طابعها غير الملزم.

٢٩- واقترح بعض المتكلمين إجراء مناقشات أخرى خلال الفترة المفضية إلى المؤتمر حول أنسب طريقة لإحالة الوثيقة وأي نقاط موضوعية متبقية. وأشارت متكلمة في هذا السياق إلى التزامات الدول الأطراف بمقتضى المادة ٦٥ من الاتفاقية وأكدت على أن الغرض من المؤتمر، وفقاً لأحكام المادة ٦٣، هو التشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها، واكتساب المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك. ومن ثم، أكدت المتكلمة على أنه، عملاً بالقرار ١/٦، من الضروري أن يحيل الفريق الوثيقة إلى المؤتمر من أجل اتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها وشددت على أن من اختصاص المؤتمر تحديد أنسب مسار للعمل.

٣٠- ورحبت ممثلة الأمانة بالاقترحات والتعليقات المقدمة وأشارت إلى أن هناك فرصاً أخرى سوف تتاح أثناء الدورة المقبلة للفريق وخلال الفترة المفضية للمؤتمر من أجل مناقشة أنسب السبل لإحالة الوثيقة إلى المؤتمر وكذلك أي مسائل موضوعية أخرى. وأوضحت الممثلة أيضاً أن أي ملاحظات إضافية أو ممارسات جيدة اقترحتها الدول في تعليقاتها المكتوبة ولم يجسدها متن الوثيقة قد لُخصت في مقدمتها، هذا إذا لم تكن قد حددت في الاستعراضات القطرية نفسها.

جيم - دورة الاستعراض الثانية

٣١- قدمت ممثلة للأمانة معلومات محدثة عن أشيع وأنسب ما ورد من التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات المثارة، استناداً إلى التقرير المواضيعي المتعلق بتنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية (استرداد الموجودات) الذي أعدته الأمانة (CAC/COSP/IRG/2019/4). وأبلغت الفريق بأن التقرير المواضيعي يستند إلى ٢٠ خلاصة وافية وضعت في صيغتها النهائية، وأن هناك اتجاهات أولية ناشئة فيما يتعلق بالتحديات والممارسات الجيدة. وقالت إن جميع البلدان تقريباً التي أُنجرت استعراضاتها قد تلقت توصيات بشأن المادة ٥٢، وإن أكثر من نصف البلدان المستعرضة تلقت توصيات بشأن المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧، وإن أكبر عدد من التوصيات قد صدر بشأن المواد ٥٢ و ٥٤ و ٥٧ حيث صدرت خمسون توصية أو أكثر بشأن كل منها، وإن أكبر عدد من الممارسات الجيدة قد استبين في إطار المادة ٥٢.

٣٢- وعرضت ممثلة الأمانة أيضاً التحديات موضع الاهتمام المشترك والممارسات الجيدة المستبانة في إطار كل مادة من مواد الفصل الخامس. وأشارت بإيجاز إلى أن العديد من الدول لديها خبرة محدودة بالعمل في مجال استرداد الموجودات وأنها لم تحصل على أي قسط من التعاون الدولي في هذا المجال وأنها، لدى اختتام الاستعراض، لم تكن قد تلقت أي طلبات للمساعدة

القانونية المتبادلة أو وجهة أي طلبات من هذا النوع. وفيما يتعلق بإعادة الموجودات على وجه الخصوص، قالت الممثلة إن قلة من الدول قد أبلغت عن خبرة عملية في هذا المجال، في حين أبلغت العديد من الدول عن استخدام شبكات واتفاقات متنوعة لتيسير التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات. وأفادت بهذا الخصوص بأن الأمانة تشجع الدول على مواصلة بذل الجهود في تنفيذ الفصل الخامس ومواصلة تبادل الأمثلة والإحصاءات مع الأمانة.

٣٣- وفيما يتعلق بتنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، أشار عدة متكلمين إلى تشريعات بلدانهم وآلياتها وممارستها الوطنية فيما يتعلق باسترداد الموجودات، وأعطوا أمثلة عن ذلك منها تقليص فترة التقادم فيما يتعلق بجرائم الفساد، وإنشاء مكتب مخصص لاقتفاء أثر الموجودات واستردادها، واستخدام طرائق المصادر غير المستندة إلى إدانة. وأشار عدد من المتكلمين إلى أن بلدانهم أنشأت مكاتب متخصصة في استرداد الموجودات أو وحدات لمصادرة الموجودات. وأشار أحد المتكلمين إلى أن بلده قد أدخل تعديلات على قانون مكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة بهدف تعزيز قدرة وحدات الاستخبارات المالية على اقتفاء أثر الموجودات. وأبلغت متكلمة أخرى عن مساعدات تقنية في مجال استرداد الموجودات قدمها بلدها إلى دول أخرى في إطار تبادل المساعدة بين الأقران. وبالإضافة إلى ذلك، أشار بعض المتكلمين إلى أهمية التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، بما يتماشى مع الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، وناشدوا جميع الدول أن توفر كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي في هذا الصدد.

حلقة نقاش بشأن التحديات المطروحة والممارسات الجيدة والدروس المستفادة والإجراءات التي تتيح مصادرة عائدات الفساد دون إدانة جنائية

٣٤- عقدت حلقة نقاش حول التحديات المطروحة والممارسات الجيدة والدروس المستفادة والإجراءات التي تتيح مصادرة عائدات الفساد دون إدانة جنائية. وألقت ممثلة للأمانة كلمة افتتاحية عن الممارسات الجيدة والإجراءات التي تتيح مصادرة عائدات الفساد دون إدانة جنائية، التي استبينت في عدد من الاستعراضات القطرية سواء باعتبارها ممارسات جيدة أو مسائل تحتاج الدول الأطراف إلى مزيد من الإرشادات بشأنها. ولوحظ أن آليات المصادر غير المستندة إلى إدانة لها، في العديد من البلدان، دور حاسم ينبغي أن تؤدبه في مصادرة عائدات الفساد والتصدي لحالات حيازة ثروات مجهولة المصدر. كما وجهت الممثلة انتباه الفريق إلى مذكرة الأمانة بشأن الاعتراف المتبادل بأوامر التجميد وأحكام المصادرة القضائية غير المستندة إلى إدانة (CAC/COSP/WG.2/2019/CRP.1)، التي أعدت من أجل أن ينظر فيها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات في دورته الثالثة عشرة.

٣٥- وقدمت المناظرة من الصين عرضاً إيضاحياً عن تشريعات بلدها الوطنية المتعلقة بمصادرة الموجودات، والموجودات الخاضعة للمصادرة، وأنواع أوامر المصادرة، والتعاون الدولي، وإعادة الموجودات. وبينت أن إجراءات المصادرة الخاصة في بلدها قد أدرجت، وفقاً للمادة ٥٤ (١) (ج) من الاتفاقية، في القانون الإجرائي الجنائي الصيني. وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت القواعد المحددة لتطبيق تلك الإجراءات، بما في ذلك المتعلقة منها بنطاقها وحالات انطباقها وأنواع الممتلكات

الخاضعة لها، والسلطات المعنية بتنفيذها، وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة التي توفرها، ومتطلباتها الإجرائية. وأشارت المناظرة إلى التفسيرات القضائية المتوافقة، في إطار تطبيق القانون الإجرائي الجنائي، التي تنطبق على الجرائم المتصلة بالفساد ذات الطابع الخطير. وأضافت أنه يمكن تطبيق إجراءات المصادرة الخاصة على المشتبه فيهم أو المتهمين الذين يهربون أو يموتون، استناداً إلى طلبات تقدمها النيابة العامة الشعبية إلى محاكم الدرجة المتوسطة أو تقدمها أجهزة الشرطة عن طريق النيابة العامة، التي تضطلع بدور هام في هذا الشأن.

٣٦- وأبلغ المناظر من غواتيمالا عن قانون مستحدث يتناول إجراءات المصادرة غير المستندة إلى إدانة. وقال إن لجنة وطنية للمصادرة، يرأسها نائب رئيس غواتيمالا وتضم ممثلين عن المحكمة العليا ومكتب المدعي العام ومكتب المستشار القانوني، قد أنشئت بموجب هذا القانون؛ وإن ذلك القانون يتناول جميع الجوانب المهمة المتعلقة بحجز الموجودات ومصادرتها وإدارة تلك الموجودات وتنظيم شؤونها وإن قدرة المدعين العامين في مكتب المدعي الخاص على حجز موجودات استناداً إلى ذلك القانون الجديد باتت أكثر فعالية. وأضاف أن اللجنة الوطنية للمصادرة هي التي تحدد في نهاية المطاف إمكانية إخضاع ممتلكات معينة للمصادرة. وأفاد المناظر أيضاً بأن السلطات الوطنية استطاعت بفضل القانون الجديد حجز ومصادرة قدر كبير من العائدات غير المشروعة. وأبرز المناظر التحديات العملية القائمة في مجالي إدارة الموجودات المحجوزة واسترداد الموجودات على الصعيدين الوطني والدولي.

٣٧- وقدم المناظر من الاتحاد الروسي عرضاً إيضاحياً عن التدابير التي اتخذها بلده لرصد مصروفات الموظفين العموميين وأفراد أسرهم بهدف الكشف عن أي تبينات بين إيراداتهم ومصروفاتهم. وقدم لمحة مفصلة عن تلك التدابير، فبين مثلاً الإجراءات الواجب تطبيقه لطلب رصد مصروفات الموظفين العموميين، والموظفين العموميين المشمولين بالعملية، والمدة الزمنية لعملية الرصد، وسبل حصول السلطات المختصة على معلومات عن المصروفات ذات الصلة. وأضاف أن طلب الرصد يخضع للقواعد الإجرائية المدنية وأن التدابير المتخذة قد نجحت في تجاوز التحديات الدستورية. وبين أن المحكمة الدستورية قد أشارت عدة مرات إلى اتفاقية مكافحة الفساد. وسلط الضوء على مثال للتعاون الدولي القائم على التدابير الجديدة، المقدم بموجب المادة ٤٣ من الاتفاقية. وقدم المناظر معلومات إحصائية عن هذه التدابير وبين الخطوات التي تعتمدها السلطات اتخذها لتعزيزها.

٣٨- وتكلم المناظر من المملكة المتحدة عن أداة جديدة للمصادرة المدنية استحدثت في عام ٢٠١٨ فيما يخص الأوامر الصادرة بشأن الثروات المجهولة المصدر. وقال إن تلك الأداة قد صممت من أجل التصدي للتحديات المتعلقة بالحصول على الأدلة في حالات مشبوهة معينة غالباً ما تتعلق بطلبات أجنبية للمساعدة القانونية المتبادلة ترد من دول أخرى، وقضايا الفساد والجريمة المنظمة. وأضاف أن تلك الأوامر تقتضي من المدعى عليه أن يقدم معلومات أو أدلة محددة على ملكيته القانونية لممتلكات معينة وسبل حصوله عليها. وبناء على رد المدعى عليه على ذلك الأمر أو عدم رده عليه، تقرر السلطات المختصة ما إذا كان يتعين إجراء تحقيقات جنائية أو اتخاذ إجراءات مدنية لاستعادة تلك الممتلكات. وفيما يتعلق بالإجراءات المدنية المذكورة، وصف المناظر بالتفصيل الإجراءات القضائية ذات الصلة والتدابير المؤقتة المتاحة التي يمكن تطبيقها على الممتلكات من أجل مصادرتها في نهاية المطاف. وبين أن هذه الأداة عدداً من الاستخدامات المحتملة الأخرى في قضايا الفساد، بما في ذلك فيما يتعلق بالأفراد المكلفين بأداء وظائف عمومية بارزة، والموجودات.

٣٩- ووصفت المناظرة من ألمانيا الإصلاحات التي أدخلت مؤخراً على القانون الألماني المتعلق باسترداد الموجودات، والتي تهدف إلى تعزيز فعالية مصادرة الموجودات وتبسيطها بموجب القانون الجنائي. فبينت أن تلك الإصلاحات تنطوي على استحداث شكل جديد من أشكال المصادرة لا يستند إلى إدانة لاستخدامه في حالات الجرائم الخطيرة، مثل غسل الأموال أو إخفاء منافع مالية مكتسبة على نحو غير مشروع. وأضافت أن مصادرة الموجودات غير الواضحة المنشأ باتت الآن ممكنة دون وجود أدلة على ارتكاب جريمة جنائية محددة ودون إدانة إذا كانت تلك الموجودات قد ضبطت في إجراءات استتهلت للاشتباه في ارتكاب جريمة خطيرة وإذا قررت المحكمة أن الموجودات ناشئة عن عمل غير مشروع، وأن قانون الإجراءات الجنائية في ألمانيا يقدم توجيهات إلى المحاكم بشأن كيفية تقرير ذلك استناداً إلى عدة أسس، منها وجود تفاوت كبير بين قيمة الموجودات المحجوزة والإيرادات المشروعة للشخص المعني. وأشارت المتكلمة إلى نجاح عدة قضايا جارية طبق فيها القانون الجديد.

٤٠- وفي المناقشة التي تلت ذلك، شدد متكلمون على أن الفساد لا يزال يمثل تحدياً عالمياً، وأبلغوا عن طائفة واسعة من التدابير التي اتخذتها بلدانهم لتنفيذ متطلبات الاتفاقية. ورحب متكلمون بالتقرير المواضيعي المقدم من الأمانة عن تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، وشجعوا الدول على اعتماد مزيد من التدابير لتعزيز التنفيذ العملي لذلك الفصل. وأشار إلى أن مسائل الافتقار إلى الإرادة السياسية، والاختلافات فيما بين النظم القانونية، والشروط الصارمة المتعلقة بازدواجية التجريم، وفترات التقادم المحددة لاسترداد الموجودات يجب معالجتها بطريقة منطقية على وجه الاستعجال، وأن الشروط المحجفة المتعلقة باقتفاء أثر الموجودات المصادرة وإعادةها إلى البلدان الطالبة لا تزال تحد من فعالية استرداد الموجودات.

٤١- وأشار إلى ضرورة استحداث آليات للمصادرة غير المستندة إلى إدانة من أجل تعزيز فعالية مكافحة الفساد. وبين عدة متكلمين كيف يفسر مفهوم المصادرة ويطبق في القانون وفي الممارسة العملية في بلدانهم، وحثوا الدول على أن تضمن توافق آليات المصادرة غير المستندة إلى إدانة مع حقوق المتهمين والضحايا المعترف بها دولياً، وتوافقها على وجه الخصوص مع مبدأ افتراض البراءة. وشددوا أيضاً على أهمية التمييز بين مختلف النهج المتبعة في إجراءات المصادرة، التي يمكن أن تكون إما تأديبية أو تصالحية.

٤٢- وأعرب أحد المتكلمين عن القلق إزاء محدودية الممارسة المتمثلة في تطبيق المادة ٥٤ (١) (ج) من الاتفاقية، بشأن المصادرة غير المستندة إلى إدانة، فضلاً عن الصعوبات التي تواجهها البلدان الطالبة، حتى في الحالات التي تكون فيها هذه المادة قيد التنفيذ، لا سيما فيما يتعلق بتكاليف وتعقيد الإجراءات ذات الصلة. وطلب المتكلم إلى الأمانة إعداد تقرير عن الممارسات الجيدة والسبل الممكنة لتعزيز تنفيذ هذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٤٣- ورداً على الأسئلة التي طرحت، وصف مناظرون بمزيد من التفصيل ما اعتمده بلدانهم من تدابير، تشمل عدداً من الضمانات الهامة، للتأكد من اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، عند تطبيق تدابير مؤقتة وإصدار أوامر مصادرة.

٤٤ - وطلب متكلمون إتاحة العروض الإيضاحية التي قدمها المناظرون لفريق استعراض التنفيذ وكذلك للفريق العامل المعني باسترداد الموجودات.

رابعاً - أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف - تقرير مرحلي

٤٥ - قدّمت ممثلة للأمانة تقريراً محدثاً عن التقدم المحرز في الاستعراضات القطرية خلال دورتي الاستعراض الأولى والثانية. وبيّنت أنه، في وقت إعداد هذا التقرير، كانت ١٨٢ دولة من الدول الأطراف المستعرضة خلال الدورة الأولى قد قدّمت ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وأجري ١٧٢ حواراً مباشراً (١٥٩ زيارة قطرية و١٣ اجتماعاً مشتركاً)، وأنجزت ١٦٨ خلاصة وافية. وذكرت أن العمل قد قارب على الانتهاء في إعداد عدة خلاصات وافية أخرى.

٤٦ - وفيما يتعلق بدورة الاستعراض الثانية، أبلغت الممثلة الفريق كذلك بأن جميع الدول الأطراف الـ ٧٧ المستعرضة في السنتين الأولى والثانية من تلك الدورة قد عيّنت جهات الوصل الخاصة بها. وإضافة إلى ذلك، أوضحت أنه، خلال السنتين الأوليين من الدورة الثانية، قدّمت ٦٧ دولة ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وأجري ٤٦ حواراً مباشراً (٤٥ زيارة قطرية واجتماع مشترك واحد)، وبلغت أعمال التخطيط لتنظيم عدة زيارات قطرية أخرى مراحل مختلفة من الإعداد. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت ٢٥ خلاصة وافية قد أُنجزت، بينما كانت هناك عدة خلاصات وافية إضافية على وشك الاكتمال. وبفضل تنظيم أنشطة تدريبية في المراحل المبكرة من دورة الاستعراض، تمكنت غالبية الدول الأطراف المستعرضة في السنتين الثانية والثالثة من الدورة الثانية من تعيين جهات الوصل الخاصة بها قبل بدء الاستعراضات الخاصة بها بوقت كاف، ومن ثم، حظيت تلك الدول الأطراف بفرصة الانخراط في الإعداد المبكر لقوائم تقييمها الذاتي المرجعية. وفيما يتعلق بالسنة الثالثة من دورة الاستعراض الثانية، أُشير إلى أن ٣٣ دولة من أصل ٣٦ دولة طرفاً مستعرضة قد عيّنت جهات الوصل الخاصة بها، بينما قدّمت ١٣ دولة طرفاً ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية.

٤٧ - ووجهت ممثلة الأمانة انتباه الفريق إلى بعض التحديات العملية التي اعترضت العمل في إعداد الاستعراضات القطرية واستكمالها، وأبرزت في الوقت نفسه أيضاً الأثر الإيجابي للآلية على الجهود التي تبذلها الدول لمكافحة الفساد.

٤٨ - وأكد المتكلمون مجدداً التزام حكوماتهم بتنفيذ الاتفاقية وتقديم الدعم لآلية استعراض التنفيذ. وأشار إلى الأثر الإيجابي للآلية في تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية، بما في ذلك عن طريق تدعيم جهود الدول الرامية إلى التصدي للتحديات القائمة في تنفيذ الاتفاقية، وتوفير منتدى لتبادل الخبرات والدروس المستفادة وكذلك إلى أهمية تعدد اللغات. وفي هذا الصدد، أشار العديد من المتكلمين أيضاً إلى أن الآلية قد فاقت التوقعات، وأدت إلى إجراء تعديلات تشريعية ومؤسسية، وعززت التعاون الدولي. وتحقيقاً لهذه الغاية، تشجّع الدول الأطراف على متابعة التوصيات المنبثقة عن تقارير الاستعراضات القطرية. وأشار كذلك إلى ضرورة أن تنفذ الدول الأطراف التوصيات

المنبثقة من آلية استعراض التنفيذ تنفيذاً فعالاً. ودعا أحد المتكلمين المكتب إلى الاضطلاع بدور تنسيقي في المسائل المتعلقة بالتعاون في مجال مكافحة الفساد على الصعيد العالمي، مع استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كأساس.

٤٩- وأشار بعض المتكلمين إلى التحديات المتعلقة بإحراز التقدم في عمل الآلية، بما في ذلك التأخر في إنجاز الاستعراضات القطرية. وأشارت متكلمة إلى الآثار المحددة الناشئة عن الدورة الثانية، واقترحت أن يطلب الفريق إلى المكتب أن يقدم معلومات محدثة في الدورة العاشرة المستأنفة الأولى للفريق، وكذلك في الدورة الثامنة للمؤتمر، عن التقدم المحرز في إنجاز أعمال دورتي الاستعراض الأولى والثانية بالمقارنة مع الأهداف التي حُدِّدت لهاتين الدورتين، مع توفير بيانات إحصائية مصنفة حسب السنة. واقترحت المتكلمة أيضاً أن يقدم المكتب معلومات عن إمكانية تحديد الاتجاهات المتعددة السنوات. ورأى متكلم آخر أن الاستعراضات تضع عبئاً مفرطاً على الدول الأطراف، واقترح زيادة تبسيط قائمة التقييم الذاتي المرجعية وتعزيز التواصل بين جميع الدول الأطراف المشاركة في الاستعراض.

٥٠- وشدّد عدد من المتكلمين على أهمية القيام بالزيارات القطرية كجزء من الاستعراضات والقيمة المضافة التي تحققها هذه الزيارات، لأنها تسمح للدول الأطراف المستعرضة، من بين جملة أمور، بفهم الأحوال الوطنية على نحو أفضل. وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بالفصل الثاني من الاتفاقية، سلط الضوء أيضاً على أهمية تعبئة مجموعة واسعة من الخبراء على الصعيد الوطني. وأشار بعض المتكلمين إلى أهمية إشراك منظمات المجتمع المدني في الزيارات القطرية.

٥١- وأبرزت متكلمة الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في أنشطة مكافحة الفساد على الصعيد الوطني، واقترحت في هذا الصدد أن الفريق يمكنه أن ينظر، في إطار تدابير بناء الثقة، في دعوة منظمات المجتمع المدني للمشاركة في المناقشات التي ستجرى أثناء الدورات في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة بالمساعدة التقنية. وشدد بعض المتكلمين على الطابع الحكومي الدولي للآلية والهيئات الفرعية للمؤتمر، وهو ما يتماشى مع الفقرة ٤٢ من الإطار المرجعي للآلية.

٥٢- وشدّد عدد من المتكلمين على أن الدورة الثامنة المقبلة لمؤتمر الدول الأطراف سوف تتيح الفرصة لتقييم أداء الآلية، ومناقشة أعمال فريق استعراض التنفيذ حتى الآن، والنظر في مستقبل الآلية. وفي هذا الصدد، أُشير إلى أن التطور المستقبلي للآلية ينبغي أن يكون وفقاً لإطارها المرجعي، وأنه ينبغي للآلية أن تراعي سيادة الدول، مع أخذ طابعها الحكومي الدولي في الحسبان أيضاً.

٥٣- وسلط عدد من متكلمين الضوء على الجهود الوطنية الرامية إلى منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك الجهود المتعلقة بتنفيذ الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية، اللذين يجري استعراضهما خلال دورة الاستعراض الثانية. وقدّم متكلمون معلومات عن التدابير الوطنية المتخذة من أجل تحقيق جملة أهداف، منها وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد، وزيادة الشفافية، وتعزيز التدابير الرامية إلى تحديد هوية المالكين المتفعين، ومنع ومكافحة غسل الأموال، وإنشاء نظم لحماية المبلغين عن الجرائم، وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات على وجه الخصوص. وأبلغ عدد من

المتكلمين عن التدابير التي اتخذتها بلدانهم لمتابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض الأولى أو للتحضير والمتابعة فيما يخص عمليات استعراض بلدانهم خلال الدورة الثانية.

٥٤- وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للمكتب لما يضطلع به من أعمال من أجل مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وآلية استعراض تنفيذها، والدور المركزي الذي يؤديه في توفير المساعدة التقنية وفي تيسير تبادل المعلومات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات. وشدد عدة متكلمين على أهمية الدور الذي يؤديه المكتب في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، ورأوا ضرورة أن يواصل المكتب تقديم المساعدة إلى كل من الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات من أجل تيسير تنفيذ الفصل الخامس وإعادة الموجدات المسروقة إلى بلدانها الأصلية. وأشار عدة متكلمين إلى أهمية العمل الذي تضطلع به المبادرة المشتركة بين المكتب والبنك الدولي الخاصة لاسترداد الموجدات المسروقة (مبادرة "ستار") والمساعدة التي تقدمها هذه المبادرة.

٥٥- واقترح أحد المتكلمين أن تقوم الأمانة، في إطار دورة الاستعراض الثانية، بتوفير التدريب بشأن آلية الاستعراض، على ألا يقتصر ذلك على جهات الوصل والخبراء الحكوميين المعيّنين من أجل الاستعراضات القطرية في إطار الآلية، بل يشمل أيضاً ممثلي القطاعات الأخرى المشاركين في تنفيذ الأحكام الموضوعية للاتفاقية قيد الاستعراض وأن تُنظّم دورات تدريبية في مواقع مختلفة، بما في ذلك داخل البلدان، وذلك من أجل تعزيز التشاور والتفاعل مع العديد من الأجهزة والجهات الفاعلة في الدول الأطراف.

٥٦- وأبدى التأيد لعمل مستشاري المكتب في مجال مكافحة الفساد الذين يضطلعون بدور قيم في مساعدة البلدان على المشاركة بفعالية في الآلية، والجمع بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

٥٧- وأشار أحد المتكلمين إلى اجتماع عُقد في أيار/مايو ٢٠١٩، بشأن الصكوك والآليات الدولية ذات الصلة بمنع ومكافحة الفساد، وقدم لمحة عامة عن النتائج والتوصيات الرئيسية التي انبثقت عنه، والتي تشمل الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي ومكافحة الفساد والدور الحاسم الذي تضطلع به الاتفاقية في هذا الصدد؛ والأثر السلبي المستمر للفساد على سيادة القانون وإقامة العدل والتنمية المستدامة وكذلك على ثقة الجمهور في المؤسسات، على الرغم من الجهود القائمة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛ وكذلك القيمة المضافة للاتفاقيات والآليات الإقليمية. وعلاوة على ذلك، أشير خلال الاجتماع أيضاً إلى الحاجة إلى جمع وتحليل البيانات والمعلومات على نحو موضوعي، ووضع مؤشرات مناسبة لمكافحة الفساد. وأشار المتكلم أيضاً إلى الحاجة إلى إدماج وتعزيز المنظور الجنساني في جهود مكافحة الفساد.

٥٨- ورداً على بعض المداخلات، شدد على الطابع التقني لعمل الفريق، ودوره باعتباره محفلاً لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة وفقاً لاختصاصاته، بما في ذلك مبادئه التوجيهية والطابع غير الخصامي لآلية الاستعراض.

٥٩- وأعربت متكلمة عن دعم حكومتها القوي لتنفيذ البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، وتمديده لمدة سنة واحدة.

باء- أوجه التآزر مع أمانات الآليات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة

٦٠- قدّمت ممثلة الأمانة إحاطة إلى الفريق بشأن الأنشطة المضطلع بها من أجل المضي قدماً في تنفيذ قرار المؤتمر ٤/٧ المعنون "تعزيز أوجه التآزر بين المنظمات المتعددة الأطراف المعنية المسؤولة عن آليات الاستعراض القائمة في مجال مكافحة الفساد"، وأفادت بأن ٤٤ في المائة من الدول الأطراف تشارك في واحدة أو اثنتين أو حتى ثلاث من آليات استعراض الأقران الإضافية. وقدمت ممثلة الأمانة معلومات محدثة إلى الفريق عن الحوار الجاري مع الأمانات الأخرى، والذي شمل من بين أمور أخرى تواتر حضور كل أمانة منها في اجتماعات الأمانات الأخرى والمشاركة في عمليات التشاور والتنسيق الاعتيادية غير الرسمية الخاصة بها. وسعيًا لمواصلة تحسين الحوار مع الأمانات الشريكة، واصل المكتب في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ المشاركة بانتظام، كعادته، في اجتماعات مجموعة الدول المناهضة للفساد واجتماعات الفريق العامل المعني بمكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وبالإضافة إلى ذلك، شارك المكتب في الجلسة العامة لاجتماع لجنة خبراء آلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، وتبادل الرأي بشأن أوجه التآزر خلال حدث جانبي عُقد على هامش اجتماع الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين مع ممثلين لأمانات كل من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومجموعة الدول المناهضة للفساد، وآلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، والفريق العامل المعني بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية التابع لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، والمجلس الاستشاري المعني بمكافحة الفساد التابع للاتحاد الأفريقي. وأطلعت المتكلمة الفريق أيضاً على حدث جانبي بشأن مشكلة رشو الموظفين الأجانب سوف يُنظم بالتشارك مع الأمانات الشريكة على هامش المؤتمر المقبل للدول الأطراف.

٦١- وأفادت ممثلة الأمانة أيضاً بأن المكتب دعا الأمانات الأخرى إلى تبادل التجارب المكتسبة والدروس المستفادة فيما يتعلق بالانتقال من مرحلة التقييم الأولى إلى مرحلة المتابعة. ودعت الأمانة كذلك الأمانات الأخرى إلى تبادل النصوص التشريعية وسائر المعلومات ذات الصلة المتحصل عليها من عمليات الاستعراض أو التقييم، التي تقوم بها كل منها، بهدف إدماج تلك المعلومات في المكتبة القانونية للمكتب. ولزيادة تيسير الوصول إلى جميع المعلومات التي تقدمها الدول، أدرجت الأمانة الوصلات التشعبية التي تربط بالصفحات الشبكية للموجزات القطرية المتعلقة بآلية الاستعراض في الصفحات الخاصة بالدول على المواقع الشبكية لمجموعة الدول المناهضة للفساد وآلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الصفحات الخاصة بكل من الفريق العامل المعني بمكافحة الرشوة وخطة عمل اسطنبول التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وإضافة إلى ذلك، ذكّرت ممثلة الفريق بأن الدول هي التي تحدد آليات استعراض الأقران الخاصة بها، والمواضيع التي سوف تُستعرض، والاستبيانات ذات الصلة التي سوف تُستخدم في هذا الشأن، مما يحد نوعاً ما من قدرات الأمانات على التحكم في المحتوى.

٦٢- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للعمل الذي تقوم به الأمانة لتعزيز أوجه التآزر مع سائر هيئات الاستعراض وأشاروا إلى مبادرات محددة تهدف إلى زيادة التعاون بين مختلف آليات الرصد. ورأى أحد المتكلمين أنه ينبغي توسيع أوجه التآزر لتشمل وضع برامج مشتركة وإقامة شبكات ذات مسؤولية مشتركة، بما يشمل التعاون مع الجهات الفاعلة من المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية. ونوهت متكلمة بقيمة آليات استعراض الأقران في مساءلة الحكومات. وأشارت إلى أن تبادل المعلومات الذي أصبح ممكناً في إطار الآليات الأخرى قد خفف من عبء العمل على كل من النظراء الوطنيين المشاركين في عمليات الاستعراض والخبراء المستعرضين. وفي هذا الصدد، أشارت إلى ضرورة إشراك ممثلي المجتمع المدني في الزيارات الموقعية لهيئات الرصد الأخرى ونشر التقارير الكاملة المتعلقة بعمليات استعراض التنفيذ وشجعت الدول الأطراف المشاركة في آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية على اتباع نفس الممارسة توجهاً لزيادة شفافية عمليات الاستعراض. وأعربت عن تقديرها لقيام الأمانة بإضافة وصلات تشعبية تربط بالصفحات الشبكية للموجزات القطرية على مواقع الأمانات الشريكة على الإنترنت، واقترحت أيضاً إضافة وصلات بالتقييمات المتبادلة التي تجربها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وفي معرض الإشارة إلى التحديات التي استبنت فيما يتعلق بتجريم رشوة الموظفين الأجانب، اقترحت المتكلمة دعوة رئيس الفريق العامل المعني بمكافحة الرشوة التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى تقديم إحاطة إلى فريق استعراض التنفيذ بشأن تجارب فريقه فيما يخص التنفيذ الفعال لقوانين رشوة الموظفين الأجانب.

٦٣- وقدمت ممثلة لأمانة مجموعة الدول المناهضة للفساد لمحة عامة عن الأنشطة الحالية لمجموعة الدول المناهضة للفساد، مع تسليط الضوء على الذكرى العشرين لإنشاء المجموعة، في ٢٠١٩. وذكرت أن مجموعة الدول المناهضة للفساد قد نفذت بالفعل أربع جولات من التقييمات وتضطلع حالياً بجولة التقييم الخامسة، مع التركيز على منع الفساد وتعزيز النزاهة في الوظائف التنفيذية العليا في الحكومة المركزية وأجهزة إنفاذ القانون. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن القواعد اللازمة موجودة، لكن تنفيذها يظل صعباً من الناحية العملية. وأشارت الممثلة كذلك إلى أنه قد ثبت أن آلية الامتثال التابعة للمجموعة تفرض أعباء كبيرة على نحو متزايد على الدول وعلى أمانة المجموعة كذلك. وفي الختام، شكرت المكتب لما يبذله من جهود مستمرة من أجل تحقيق أقصى قدر من التآزر بين الآليات.

٦٤- وشدد ممثل لمنظمة الجمارك العالمية على أن لدى المكتب والمنظمة قيماً مشتركة وأكد أيضاً على أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد. وذكر أن إدارات الجمارك في الدول الـ ١٨٤ الأعضاء في منظمة الجمارك العالمية تتعامل مع ٩٨ في المائة من التجارة العالمية وتواجه تحديات متزايدة من قبيل التجارة غير المشروعة والتدفقات المالية غير المشروعة. واستعرض بإيجاز عدداً من بعثات دعم النزاهة التي تضطلع بها أمانة منظمة الجمارك العالمية، وكذلك مشاركتها في أعمال مكافحة الفساد على الصعيد دون الإقليمي. كما سلط الضوء على الاجتماع العالمي الأول لخبراء النزاهة الذي نظمته أمانة منظمة الجمارك العالمية مؤخراً.

خامساً - المساعدة التقنية

٦٥- نظر فريق استعراض التنفيذ، في الجلستين المشتركتين المعقودتين مع الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩، في البند ٤ من جدول أعماله المعنون "المساعدة التقنية" والبند ٥ من جدول أعمال الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات المعنون "متندى لإجراء مناقشات حول بناء القدرات والمساعدة التقنية". وعقدت الجلستان المشتركتان وفقاً لقرار المؤتمر ١/٦، الذي طُلب فيه إلى الأمانة أن تنظّم هيكل جداول الأعمال المؤقتة لفريق استعراض التنفيذ وسائر الهيئات الفرعية التي أنشأها المؤتمر على نحو يتجنب تكرار المناقشات، مع مراعاة الولايات المسندة إلى تلك الهيئات وبما يتماشى مع خطة العمل المتفق عليها للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩.^(٢)

٦٦- وقدمت ممثلة للأمانة، في معرض تقديمها المذكورة التي أعدتها الأمانة بشأن المساعدة التقنية المقدمة دعماً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المنبثقة من الاستعراضات القطرية (CAC/COSP/IRG/2019/5)، لمحة عامة عن الاحتياجات من المساعدة التقنية التي استبينت في الخلاصات الوافية للاستعراضات الـ ٢٠ التي نشرت في أثناء الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ. وشُدّد على ما لتقديم المساعدة التقنية من أهمية مستمرة في دعم جهود الدول الأطراف الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراضات. وبالإضافة إلى ذلك، وصفت ممثلة الأمانة عدداً من المبادرات الإقليمية، بما في ذلك في شرق أفريقيا وجنوب شرق آسيا، التي أنشئت لتسخير الحلول الإقليمية لمواجهة التحديات المشتركة، على سبيل المثال في مجالات حماية المبلغين والاشتراء العمومي والتحقيقات المالية. وأشارت الممثلة كذلك إلى أن المكتب قد بدأ العمل بشأن مسألة الأبعاد الجنسانية للفساد.

٦٧- وقدم ممثل لمبادرة "ستار" تحديثاً شفويًا عن المساعدة التقنية وبناء القدرات المقدمة في إطار مبادرة "ستار". وأوضح منسق مبادرة "ستار" أن المبادرة تعمل في ثلاثة مجالات هي: المشاركات القطرية، والتأثير في السياسات العامة والشراكات، وتنمية المعارف والابتكار. وقدم لمحة عامة عن المساعدة التقنية التي قدمتها المبادرة في عام ٢٠١٨ وأفاد بأن مبادرة "ستار" قدمت، خلال السنة الماضية، المساعدة إلى ٢٢ بلداً، بما في ذلك المساعدة التقنية الموجهة إلى ١٢ بلداً في مجال الإصلاح التشريعي، والدعم المقدم لبلدين في اعتماد قوانين وتعديلات جديدة تتعلق باسترداد الموجودات، والدعم المقدم إلى ١٤ بلداً بهدف تحسين عملية التنسيق المحلي من أجل استرداد الموجودات. وبالإضافة إلى ذلك، استفاد أكثر من ٨٥٠ شخصاً من التدريب على أحكام الاتفاقية. وأشار المتكلمون إلى أمثلة من بلدان بعينها لأنواع مختلفة من المساعدة التقنية المقدمة، وسلطوا الضوء على عمل المبادرة في مجال التأثير في السياسات العامة والشراكات، الذي يشمل تقديم الدعم إلى الشبكات الإقليمية لاسترداد الموجودات ووضع دليل عالمي لشبكات استرداد الموجودات.

(٢) ترد معلومات عن حلقة النقاش بشأن المساعدة التقنية المطلوبة والمساعدة التقنية المقدمة فيما يتعلق بإدارة الموجودات المحمّدة والمحجوزة والمصادرة، التي نظمت خلال الجلستين المشتركتين المعقودتين بين الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات وفريق استعراض التنفيذ، في تقرير الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني باسترداد الموجودات.

٦٨- وقدم منسق مبادرة "ستار" تفاصيل عن عمل المبادرة في مجال تنمية المعارف والابتكار، الذي شمل تحديث قاعدة البيانات الخاصة بقضايا استرداد الموجودات والأدلة المتعلقة بالملكية الانتفاعية. وسلط الضوء على الدراسات المقبلة بشأن استخدام إجراءات الإعسار لأغراض استرداد الموجودات، وعلى جمع البيانات المتعلقة بمجموع الموجودات التي جمعت وصودرت واستردت في قضايا الفساد الدولية.

٦٩- وتيسيراً للمناقشة داخل الفريق واتساقاً مع محور التركيز المواضيعي للدورة العاشرة، نُظمت حلقة نقاش بشأن المساعدة التقنية اللازمة والمساعدة التقنية المقدمة فيما يتعلق بالفصل الخامس من الاتفاقية.

٧٠- وأبلغ المناظر من قيرغيزستان عن حالة ناجحة لاسترداد الموجودات شهدها بلده مؤخرًا. ووصف مختلف التحديات التي تواجه بلده، بما في ذلك الثغرات التي تعرفها قدراته التقنية والافتقار إلى اتصالات على المستوى التشغيلي مع النظراء الأجانب. وأفاد بأن أحد التحديات تمثل بوجه خاص في طول مدة إحدى القضايا. فقد اختلس الموجودات المعنية مسؤولون رفيعو المستوى وجماعة إجرامية ذات روابط وثيقة بالرئيس السابق للبلد. ونتيجة للتعاون الناجح، صادرت الموجودات محكمة في الولايات المتحدة وجرت الموافقة على عودتها. وذكر المناظر على وجه الخصوص الدور الإيجابي الذي أدته مبادرة "ستار" في توفير مساعدة هامة إلى قيرغيزستان في جهودها الرامية إلى استرداد الموجودات، بما في ذلك من خلال تيسير المناقشات الأولية مع السلطات المعنية في الولايات المتحدة. وأشار أيضا إلى أن إطار استرداد الموجودات في بلده خضع لتحسين كبير في السنوات الأخيرة.

٧١- وأشارت المناظرة من الولايات المتحدة إلى التعاون الثنائي الناجح بين بلدها وقيرغيزستان في القضية التي وصفها المناظر من قيرغيزستان. وأكد على أن سلطات الولايات المتحدة، ولا سيما خبراء من مبادرة استرداد الأموال الناشئة عن الحكم الفاسد التابعة لوزارة العدل الأمريكية، شاركت في التحقيقات التي ربطت الموجودات المعنية بجرائم الفساد في قيرغيزستان. وبعد صدور قرار المحكمة في هذه القضية، نقل ما يقارب ٦,٤ ملايين دولار من الأموال المصادرة إلى حكومة قيرغيزستان. وأبرزت المناظرة أن الترتيب الخاص بإعادة الموجودات جرى وفقا للفقرة ٥ من المادة ٥٧ من الاتفاقية. وأشارت أيضا إلى أن الموجودات المعادة إلى وطنها سوف تستخدم لصالح الشعب القيرغيزي، تماشيا مع مبادئ الشفافية والمساءلة، مع التركيز على المشاريع الاجتماعية ومكافحة الفساد والشفافية.

٧٢- وقدم ممثل مبادرة "ستار" وصفا للمساعدة التقنية التي قدمت إلى قيرغيزستان. فقد شملت المساعدة تيسير الاتصالات الأولية بين سلطات قيرغيزستان والولايات القضائية الأجنبية، وبناء القدرات. كما كان لبرنامج تقديم المساعدة دور أساسي في تعزيز التعاون الثنائي بين السلطات في الدولة المتلقية للطلبات والدولة المقدمة لها. كما وفر التدريب من خلال مبادرة "ستار" على التحقيقات المالية وإعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وشمل النظر في متطلبات الولايات المتحدة بشأن الطلبات الواردة للمساعدة القانونية المتبادلة.

٧٣- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أكد عدة متكلمين أن المساعدة التقنية وتبادل المعلومات والتعاون تشكل عناصر حاسمة في تمكين الدول من تنفيذ الاتفاقية بنجاح. وأبرز عدة متكلمين أن آلية استعراض التنفيذ تتيح استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل تمكين الدول من استيفاء المعايير العالمية. ويمكن للدولة الطرف المستعرضة، في أثناء عملية الاستعراض، وكذلك للدولة في سياق إجراء استعراض التنفيذ على الصعيد الوطني تحديد تلك الاحتياجات، وكذلك الثغرات القائمة. وحثت الجهات المقدمة للمساعدة التقنية على مراعاة الموارد والوثائق المتاحة والتعاون مع المكتب في التصدي للاحتياجات الناشئة عن الاستعراضات القطرية التي تجرى في إطار الآلية.

٧٤- ورأى عدد من المتكلمين أن المساعدة التقنية يجب أن تتجاوز بناء القدرات لتشمل الدعم المقدم على المدى الطويل والمتعلق بالهيكل الأساسية، مثل الدعم المتعلق بالتحقيقات الاستدلالية الجنائية الرقمية وبرامج التوجيه. وأوضح متكلمون آخرون أن نتائج استعراض بلدانهم كانت بمثابة أساس لخطط العمل وخارطات الطريق الوطنية. وأشار عدة متكلمين إلى المساعدة الواردة والمقدمة على أساس ثنائي، وكذلك من خلال المنظمات. ووصف أحد المتكلمين كيف أصبح بلده قادراً على تقديم المساعدة التقنية، عقب تلقي المساعدة التقنية من الشركاء في التنمية والمنظمات الدولية. وأشار متكلم آخر إلى فوائد إشراك المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتحاد المغرب العربي، في تقديم المساعدة التقنية.

٧٥- وسلط الضوء على ارتفاع الطلب على المساعدة التقنية فيما يتعلق بالفصل الخامس، لا سيما بالنسبة للخدمات الاستشارية القانونية والنهج المصممة حسب الطلب. وأبلغ أحد المتكلمين الفريق بالدعم المقدم من بلده لمشروع مشترك مع المكتب بشأن تنظيم دورات تدريبية لفائدة جهات الوصل والخبراء الحكوميين من البلدان التي تشارك في استعراضات الدورة الثانية للفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية. وأشار المتكلم إلى أن بلده سوف يواصل دعم تنظيم هذا التدريب في السنة المقبلة وسوف تقدم حكومته تبرعات لهذا الغرض وسيجرى التدريب في مقر المدعي العام في الاتحاد الروسي.

٧٦- وأشار عدة متكلمين إلى أن الاتفاقية، من خلال المواد ٥٣ إلى ٥٧، تيسر استرداد الموجودات وإعادتها. وشدد عدة متكلمين على واجب إعادة الموجودات المسروقة الذي أنشئ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٧ من الاتفاقية. وأبرز بعض المتكلمين حدودى إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعاً للحالة، من أجل التصرف نهائياً في الممتلكات المصادرة وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٥٧ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أبرز بعض المتكلمين الحاجة إلى المزيد من المبادئ التوجيهية الموحدة بشأن تنفيذ هذا الحكم وطلبوا، على وجه الخصوص، أن يواصل الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات دراسة تنفيذ هذا الحكم وتفسيره. وأشار عدة متكلمين إلى أن إعادة الموجودات تشكل مبدأ أساسياً من مبادئ الاتفاقية.

٧٧- وأشارت إحدى المتكلمات إلى أن التقرير الذي أعدته الأمانة عن تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية (CAC/COSP/IRG/2019/4)، استناداً إلى نتائج الاستعراضات المنجزة، يبرز أن عدداً قليلاً من الدول تمتلك خبرة عملية بشأن إرجاع كميات كبيرة من الموجودات، حيث إن معظم الدول أشارت إلى أنه لم تنجز حتى الآن أي عملية لإعادة

الموجودات. واقترحت المتكلمة أن ينظر الفريق والأمانة في أسباب عدم وضع ممارسة إعادة الموجودات عملاً بالفصل الخامس من الاتفاقية موضع التطبيق.

٧٨- وأوصى أحد المتكلمين بأن تواصل الأمانة جمع الممارسات، لا سيما فيما يتعلق بالمادة ٥٧ من الاتفاقية، وأن تعمل، استناداً إلى البيانات التي جمعت، على دراسة الاتجاهات المشتركة من أجل النظر في الإجراءات الممكن اتخاذها في المستقبل.

٧٩- وفيما يتعلق بتعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات، شدد العديد من المتكلمين على أهمية حسن التواصل والتعاون. وأشاروا إلى أن وجود علاقة قائمة على الثقة بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلب أمر أساسي لتحقيق النجاح في المساعدة القانونية المتبادلة. وبالإضافة إلى الاتصال الثنائي من خلال قنوات مختلفة، بما في ذلك الاتصالات وجها لوجه، شدد المتكلمون على فائدة المحافل والشبكات الإقليمية والمتعددة الأطراف في إقامة الاتصالات بين الدول الأطراف والإبقاء عليها.

٨٠- وفي هذا الصدد، سلط عدة متكلمين الضوء على الدور الذي تضطلع به مبادرة "ستار"، التي كانت مفيدة في بناء الجسور من أجل تيسير الشراكة والتعاون الوثيق بين الدول الأطراف. وأيد عدد من المتكلمين جهود المبادرة الرامية إلى جمع البيانات عن حجم الموجودات المجمدة والمصادرة والمستردة في قضايا الفساد الدولية ودعوا الدول الأخرى إلى إتاحة هذه البيانات. وأشار المتكلمون أيضاً إلى أن المؤسسات المحلية المتخصصة في إعادة الموجودات تعتبر مفيدة، كما هو الشأن بالنسبة للتنسيق الفعال بين الوكالات على الصعيد الوطني وإطلاع الدول الأطراف الطالبة على المتطلبات الوطنية في هذا الشأن.

٨١- وفيما يتعلق بالترتيبات الخاصة بكل حالة على حدة، أشار بعض المتكلمين إلى أن هذه الترتيبات تكميلية في الحالات التي لا توجد فيها اتفاقات عامة موحدة. ورأوا أيضاً أنه لا ينبغي التأكيد على اتخاذ ترتيبات على أساس كل حالة على حدة باعتباره السبيل للمضي قدماً وأن المادة ٥٧ تتضمن أحكاماً تسمح للدول باتخاذ إجراءات دون اللجوء إلى الترتيبات الخاصة بكل حالة على حدة. وعلاوة على ذلك، أشاروا إلى أن هذه الترتيبات قد تؤدي إلى أحكام وشروط خاصة من أجل إعادة الموجودات واستخدامها في نهاية المطاف، وسلطوا الضوء على ضرورة وضع مبادئ توجيهية إجرائية موحدة في حال عدم وجود ترتيبات من هذا القبيل. وطلب بعض المتكلمين إلى الأمانة تقديم أفكار في هذا الصدد إلى الفريق في دورته المقبلة. وأشار متكلم آخر إلى أن الاتفاقية توفر عدة سبل لاسترداد وإعادة الموجودات، وأن لكل منها مزايا وتحديات مختلفة. وأشار أيضاً إلى أن الاتفاقية تنص صراحة على الاتفاقات على أساس كل حالة على حدة. ورأى متكلم آخر أن هناك حاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن تفسير الفقرة ٥ من المادة ٥٧.

٨٢- وأشار بعض المتكلمين إلى الدور الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني في بلدانهم في ضمان توحى الشفافية في إعادة الموجودات.

سادساً - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

٨٣- قدّم ممثل للأمانة معلومات عن النفقات المتكبدة لتسيير أعمال الدورتين الأولى والثانية لآلية استعراض التنفيذ حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، والنفقات المتوقعة لإكمال الدورة الأولى، والنفقات المتوقعة لتسيير العمل في السنتين الأوليين من الدورة الثانية. وقدّم الممثل أيضاً معلومات مفصلة عن الموارد المتلقاة من الميزانية العادية للأمم المتحدة وكذلك من التبرعات.

٨٤- وفيما يتعلق بموارد الميزانية العادية الخاصة بآلية استعراض التنفيذ لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، أشار الممثل إلى أن الجمعية العامة وافقت على إنشاء ثلاث وظائف إضافية تموّل من الميزانية العادية دعماً للدورة الثانية للآلية، وأشار إلى أنه بذلك لن تكون هناك احتياجات إضافية من الميزانية العادية بموجب نموذج التمويل المختلط للآلية، وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر.

٨٥- وفيما يتعلق بالدورة الأولى للآلية، أبلغ الممثل الفريق بأن الاحتياجات من الموارد من خارج الميزانية البالغة ٣٠٠ ١١٩ ١٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (دولار) قد غُطيت بالكامل وأن مجموع النفقات من خارج الميزانية المستخدمة لدعم تسيير الدورة الأولى بلغ ٩٧٠٤ ٠٠٠ دولار حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩.

٨٦- وفيما يتعلق بالدورة الثانية للآلية، أبلغ الممثل الفريق بأن الاحتياجات المتوقعة من الموارد تبلغ ٤٠١٠ ٩٠٠ دولار بالنسبة للسنتين الأولى والثانية و٣٤٥٤ ٠٠٠ دولار بالنسبة للسنتين الثالثة والرابعة، وأشار إلى أن مجموع النفقات من خارج الميزانية بلغ ٢٩٦١ ١٠٠ دولار حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩.

٨٧- وأعرب الممثل عن تقديره لما قدمته الدول من تبرعات مالية ومساهمات عينية لدعم الآلية، ولفت الانتباه في الوقت نفسه إلى النقص في التمويل من خارج الميزانية. وأوضح أنه، بعد أخذ التعهدات التي تلقاها مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة منذ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩ في الاعتبار، تكون السنتان الأوليان من الدورة الثانية ممولتين بالكامل، بينما يظل هناك نقص في تمويل السنتين الثالثة والرابعة من الدورة الثانية مقداره ٦٠٠ ١٩٨ ١ دولار. وشدّد الممثل من ثمّ على أن من الأهمية القصوى بالنسبة للفريق أن يواصل جهوده الرامية إلى ضمان التمويل الكافي للدورة الثانية بأكملها.

٨٨- وأشار الممثل في هذا السياق إلى أن الأمانة استعرضت، في إطار التحضير لدورة الفريق التاسعة، في حزيران/يونيه ٢٠١٨، الاحتياجات المتوقعة من الموارد للسنوات الأربع الأولى من الدورة الثانية وخفضتها بشدة. وذكر الممثل الفريق أيضاً بالتدابير الهامة المتخذة للاقتصاد في النفقات بعد أن شرح أن التقديرات المحفّضة استندت إلى افتراض أن تدابير الاقتصاد في النفقات سيتواصل تنفيذها.

٨٩- وأعربت متكلمة عن دعم بلدها لآلية استعراض التنفيذ وأشارت إلى التبرعات التي قدمها بلدها، والتي سيقدّمها مجدداً في العام الحالي، وشجعت جميع البلدان القادرة على تقديم تبرعات إلى الآلية على القيام بذلك. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت المتكلمة إلى أن بلدها سوف يتيح الاستعانة بخدمات خبير معاون من أجل دعم العمل الذي سينجز في إطار الآلية، بما يشمل تقديم المساعدة التقنية بناء على نتائج الاستعراضات.

سابعاً - مسائل أخرى

٩٠ - أشار أحد المتكلمين إلى الجلستين المشتركين بين فريق استعراض التنفيذ والفريق العامل المعني باسترداد الموجودات، اللتين عُقدتا في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩، وذكّر في هذا الصدد بالطابع الحكومي الدولي لفريق استعراض التنفيذ، وفق المنصوص عليه في الفقرة ٤٢ من الإطار المرجعي للآلية. وذكر أنه لا يوجد في الاتفاقية ولا في أي من الوثائق الأخرى، التي اعتمدت في إطارها، ما ينص على مشاركة المجتمع المدني في تلك الاجتماعات. وذكّر الفريق بالحل التوفيقي الذي توصل إليه المؤتمر في قراره ٦/٤ المعنون "المنظمات غير الحكومية وآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". وأشار في الوقت نفسه إلى الدور المهم الذي تنهض به منظمات المجتمع المدني في العمل على مكافحة الفساد على الصعيد الوطني.

٩١ - وكررت متكلمة أخرى ما سبق أن أعربت عنه حكومة بلدها من التزام قوي بالآلية، وأشارت إلى الزيارة الفعالة التي نظمت إلى بلدها في إطار الآلية، وقدمت بعض التفاصيل عن مشاركة المجتمع المدني في تلك الزيارة. كما أكدت مجدداً التزام حكومتها بالمعايير الدولية، وكان من بين ما أشارت إليه في كلمتها إتمام بلدها للتقييم المتبادل في إطار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وذكرت أيضاً أن حكومة بلدها مهتمة بوجه خاص بالسبل التي يمكن بها للدول الأطراف تعظيم أوجه التآزر بين الآليات ذات الصلة، وربما كذلك تحقيق المزيد من المكاسب في الكفاءة فيما يتعلق باستخدام آلية استعراض التنفيذ المنشأة بموجب الاتفاقية. كما أكدت المتكلمة على الحاجة إلى التعاون الدولي الكامل والمناسب من حيث التوقيت فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، وكان من بين الجوانب التي تطرقت إليها في هذا الشأن جهود حكومتها في استرداد عائدات الجريمة واستعراض نظام المصادر وتحسينه وكذلك مواصلة العمل على التصدي للجرائم المنظمة الخطيرة ومكافحة الفساد.

٩٢ - وأكدت متكلمة أخرى الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة الفساد والمخاطر التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات والاقتصادات. وفي هذا الصدد، أعربت مجدداً عن التزام حكومتها بالاتفاقية، وأشارت إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإلى أن القضاء على الرشوة هو واحد من أهدافها الرئيسية. وكان من بين ما أكدت عليه المتكلمة ضرورة أن تفي الدول بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية على نحو يتسق مع مبادئ المساواة بين الدول واحترام سيادتها الإقليمية وسلامة أراضيها وكذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وأكدت أيضاً الحاجة إلى إذكاء الوعي والسعي إلى التعاون الدولي وإقامة شراكات فعالة من أجل تبادل المعلومات الاستخباراتية والممارسات الفضلى واقتفاء أثر الموجودات المسروقة.

ثامناً - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة

٩٣ - أشارت الرئيسة إلى الاقتراح المقدم من سويسرا بشأن إدراج بند جديد في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لفريق استعراض التنفيذ بعنوان "التبادل الطوعي للمعلومات بشأن التدابير الوطنية المتخذة بعد إنجاز تقارير الاستعراضات القطرية". وعرض هذا الاقتراح على الدول

الأطراف عن طريق مذكرة شفوية عممت في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وكذلك من خلال رسالة خاصة عممت في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٩.

٩٤- وأدى ممثل سويسرا ببيان إيضاحي بشأن اقتراح حكومته تعديل جدول الأعمال المؤقت لدورة الفريق الحادية عشرة، التي ستعقد عام ٢٠٢٠، وأشار في هذا الصدد، إلى العدد المتزايد من الدول التي ترغب في موافاة الفريق بمعلومات محدثة عن التطورات المسجلة على الصعيد الوطني. وأعرب عن تقدير وفد بلده لتبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشأن الإصلاحات التي حفزتها الآلية في العديد من البلدان. وأعرب المتكلم عن أسفه لأن المقترح والمذكرة الإيضاحية اللذين قدمتهما حكومته لم يجسدا في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة (CAC/COSP/IRG/2019/L.2) ولأن المذكرة الشفوية التي تتضمن الاقتراح والمذكرة الإيضاحية لم تترجم إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع الإشارة في هذا الصدد إلى المادتين ٨ و ١٠ من النظام الداخلي للمؤتمر. وطلب الممثل إلى الأمانة إعادة إصدار جدول الأعمال المؤقت، بعد تعديله بحيث يجسد اقتراح حكومته، وذكر أن أفضل سبيل للمضي قدما هو تأجيل النظر في البند ٧ حتى انعقاد الدورة العاشرة المستأنفة الأولى للفريق.

٩٥- ورحب عدة متكلمين بالاقتراح المقدم من سويسرا، ورأوا أنه ينبغي مواصلة مناقشته خلال الدورة العاشرة المستأنفة الأولى للفريق. وأشار المتكلمون إلى ضرورة تبسيط عمل الفريق، فضلا عن الحاجة إلى إجراء مناقشات بشأن التقارير المواضيعية والخبرات الوطنية. وفي هذا الصدد، أشارت إحدى المتكلمات إلى أن الأمانة يمكنها أن تنسق بشكل مسبق المناقشات التي ستجرى في إطار البند الجديد المقترح إدراجه في جدول الأعمال.

٩٦- ورأى أحد المتكلمين، الذي تكلم أيضا بالنيابة عن دولتين آخرين، أن الفريق ينبغي أن ينظر بعناية في أفضل السبل الكفيلة بتعزيز عمله والاستفادة على أفضل نحو من الوقت والموارد المتاحة له. وأشار إلى أنه لا يكون واضحا دائما أي البنود يجري النظر فيها، وأن الكلمات التي تلقى لا توافق دائما وقت إلقائها البنود قيد النظر. ومع ذلك، أشار أيضا إلى أن تبادل الآراء كان مفيدا وأن مداخلات المشاركين كانت مثيرة للاهتمام. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح القيام، قبل الموافقة على جدول الأعمال المؤقت، بتنظيم مشاورات غير رسمية في فترة ما بين الدورات وتقديم مقترحات إلى مكتب المؤتمر. وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لهذا الرأي.

٩٧- وعرض أحد المتكلمين بعض المسائل المحددة التي يتعين النظر فيها لدى تنظيم الاجتماعات المقبلة وأشار، في هذا الصدد، إلى أن البندين ٢ و ٣ يتناولان جوانب مماثلة. وأشار أيضا إلى أن حكومة بلده تفضل إدراج بندين مستقلين عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وعن المساعدة التقنية، في جدول الأعمال المؤقت واقترح في الوقت نفسه إجراء المزيد من المناقشات بشأن المسائل الموضوعية، ومنها على سبيل المثال الترتيبات الخاصة بكل حالة على حدة والمصادرة غير المستندة إلى إدانة.

٩٨- وفي حين شدد بعض المتكلمين على أنه لا تزال هناك خلافات في الرأي بين الدول بشأن كيفية المضي قدماً فيما يخص جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة، وأن إدراج بند جديد مسألة خلافية، أعرب متكلمون آخرون عن تأييدهم لجدول الأعمال المؤقت بصيغته الحالية.

٩٩- ورداً على التعليقات المقدمة، أشارت أمانة الاجتماع إلى أن أساليب عمل الفريق يمكن أن تُحسَّن، وأنه بوسع الأمانة أن تدعم المشاورات غير الرسمية عن طريق مكتب المؤتمر. وبالإشارة إلى التعليق الذي قدمته سويسرا، أشارت الأمانة إلى أن الأمانة اتبعت الممارسة المعمول بها سابقاً فيما يتعلق بالبنود المقترح إدراجها في جدول أعمال مؤتمر الدول الأطراف. وأشارت أيضاً إلى أنه، بالنظر إلى رغبة الفريق في مواصلة المناقشات بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت، ستصدر صيغة منقحة منه، تتضمن البند الجديد الذي اقترحه سويسرا، لتيسير مواصلة تلك المناقشات أثناء الدورة العاشرة المستأنفة الأولى للفريق.

تاسعاً - اعتماد التقرير

١٠٠- اعتمد فريق استعراض التنفيذ، في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩، تقريره عن أعمال دورته العاشرة (CAC/COSP/IRG/2019/L.1) و CAC/COSP/IRG/2019/L.1/Add.1 و CAC/COSP/IRG/2019/L.1/Add.2 و CAC/COSP/IRG/2019/L.1/Add.3 و CAC/COSP/IRG/2019/L.1/Add.4 و CAC/COSP/IRG/2019/L.1/Add.5) بصيغته المعدلة شفويًا. واعتمد الجزء من التقرير الذي يتعلق بالبند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة"، بعد اختتام الدورة، باستخدام إجراء الموافقة الصامتة.

آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: المزاوجة بين البلدان خلال السنة الرابعة من دورة الاستعراض الثانية

الدولة الطرف المستعرضة المتمية	الدولة الطرف المستعرضة	إلى نفس المجموعة الإقليمية	الدولة الطرف المستعرضة الأخرى	المجموعة الإقليمية
جمهورية الكونغو الديمقراطية	سان تومي وبرينسيبي	موريشيوس	جمهورية الكونغو الديمقراطية	مجموعة الدول الأفريقية
اليونان	إثيوبيا	مصر	اليونان	
جمهورية أفريقيا الوسطى	زامبيا	الجزائر	جمهورية أفريقيا الوسطى	
أوروغواي	سيشيل	غابون	أوروغواي	
جزر كوك	جنوب أفريقيا	النيجر	جزر كوك	
جنوب السودان	الكونغو	غامبيا	جنوب السودان	
ليبيا	غابون	تشاد	ليبيا	
جزر مارشال	بروني دار السلام	الإمارات العربية المتحدة	جزر مارشال	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ
الكويت	الإمارات العربية المتحدة	ميانمار	الكويت	
بورووندي	بابوا غينيا الجديدة	قيرغيزستان	بورووندي	
سري لانكا	اليمن	كبريياس	سري لانكا	
الأرجنتين	فانواتو	ماليزيا	الأرجنتين	
لبنان	الأردن	تركمانيستان	لبنان	
بوركينافاسو	منغوليا	سنغافورة	بوركينافاسو	
الكاميرون	العراق	نيوي	الكاميرون	
بنما	الصين	البحرين	بنما	
فنلندا	تركمانيستان ⁽¹⁾	سري لانكا	فنلندا	
كينيا	باكستان ⁽²⁾	قطر	كينيا	
هايتي	جمهورية كوريا ⁽³⁾	ساموا	هايتي	
بالاو	هنغاريا	أذربيجان	بالاو	مجموعة دول أوروبا الشرقية
باراغواي	أوكرانيا	لاتفيا	باراغواي	
هنغاريا	إستونيا	ليتوانيا	هنغاريا	
أفغانستان	رومانيا	سلوفاكيا	أفغانستان	
العراق	الجيل الأسود	إستونيا	العراق	
ماليزيا	جورجيا ⁽⁴⁾	مقدونيا الشمالية	ماليزيا	
ناميبيا	جامايكا	بيرو	ناميبيا	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي
أوزبكستان	شيلي	جامايكا	أوزبكستان	
البرتغال	البرازيل	نيكاراغوا [المكسيك]*	البرتغال	
أستراليا	غواتيمالا	جزر البهاما	أستراليا	

المجموعة الإقليمية	الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة المتتمية إلى نفس المجموعة الإقليمية	الدولة الطرف المستعرضة الأخرى
	كولومبيا	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	مالي
	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ^(أ)	كوبا	أيرلندا
	كوستاريكا ^(ب)	إكوادور	عمان
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	الدانمرك	إسبانيا	بنن
	النرويج	تركيا	تيمور - ليشتي
	هولندا	لكسمبرغ	فانواتو
	السويد	بلجيكا	ليسوتو
	النمسا ^(أ)	ألمانيا	فييت نام

في السنة الرابعة، سيجرى ما مجموعه ٣٧ استعراضاً.

(أ) أُجِّلت من سنة سابقة من الدورة.

(ب) تطوعت بتقديم موعد استعراضها من إحدى السنوات التالية من الدورة الثانية.

* سُجِّبت المكسيك مؤقتاً بوصفها دولة عضواً مستعرضة خلال الدورة العاشرة للفريق، في جلسته المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٩.